ان شاء ومنع ابن ادريس ذلك وخصص جواز طلاق الحايض الحايل المدخول بها بالغايب خاصة د شرط
كون المراة مستبراة بان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع فلو واقعها في طهر لم يقع طلاقه في ذلك الطهر وهذا
الشرط انما هو في البالغة غير اليائسة الحايل فلو كانت صغيرة لم تبلغ المحيض او كانت آيسة منه ومثلها لا تحيض
او كانت حاملا جاز طلاقها في طهر المواقعة ولو كانت مسترابة بان ينقطع الدم عنها وهي من ذوات الحيض فانه
لا يجوز له طلاقها الا ان يمضي عليها ثلاثة اشهر من حين المواقعة معتزلا عنها فيها ولو طلقها قبل ذلك لم يقع ه
هل يشترط تعيين المطلقة ام لا قولان اقواهما الاشتراط فلو طلق احديهما لا بعينها بطل ولا يطلقان معا وهو يكون
بالاسم كقوله فلانة طالق او بالاشارة كقوله هذه ولو قال زوجتي طالق وله واحدة صح ولو كان له اكثر فان نوى معينة صح
اجماعا ما نواه ودين بنيته وان طلق فعلى ما اخترناه البطلان وعلى الاخر يصح ويستخرج بالقرعة وكذا لو قال واحدة
من زوجاتي او زينب وله اثنتان كل منهما زينب احديكما ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ تعين للطلاق
من شاء ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت
واحدة بالقرعة ويحتمل على الجواز لتعيين الاولى خاصة او الاخريين معا ولو قال احديكما طالق واشار الى الزوجة والاجنبية
ثم قال اردت الاجنبية دين بنيته وكذا لو كان له جارة وزوجة اسمهما زينب وقال زينب طالق فقال
قصدت الجارة قبل ولو قال للاجنبية ظنا انها زوجته انت طالق لم يطلق زوجته ولو قال يا زينب فاجابته عمرة
وهما زوجتان فقال انت طالق طلقت المنوية لا المجيبة ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ يطلق زينب
وفيه نظر من حيث عدم قصد المجيبة وتوجه الخطاب الى غير المنوية ولو قال زينب طالق فزوجته زينب ثم قال
قصدت الاجنبية قال الشيخ قبل قوله ما دامت في الحال او في العدة وبعد خروجها من العدة لا يقبل ح لو نادى
احدى زوجتيه فاجابته ولم يعلم عينها فقال انت طالق وقصد المجيبة وقع الطلاق وكذا لو رآها تحت ساتر ولم
يعلم عينها او راى ظهرها ولم يعينها فطلقها لان المطلقة هنا معينة في نفسها فاذا طلق كذلك او طلق
واحدة معينة واشتبهت كلف الاشاعة من وقع الاشتباه فيه وان كن اربعا كما لو اختلطت زوجته باجنبية
واشتبهتا وعليه ان يعين المطلقة بيان اقرار واخبار لا بيان شهوة واختيار فان قال هذه المطلقة حكم ببطلانها
وبزوجية البواقي وكذا لو قال هذه التي لم اطلقها تعينت للزوجية والاخرى للطلاق ان كانتا اثنتين والا فمن

البواقي ولو قال طلقت هذه لا بل هذه حكم بطلاقهما معا وكذا لو كانت ثالثة وقال لا بل هذه طلقن ولو قال طلقت
هذه لا بل هذه او هذه حكم بطلاق الاولى واحدى الاخيرتين فيلزم بالبيان فيهما وكذا لو قال طلقت هذه او هذه
لا بل هذه طلقت الثالثة ويعين في الاوليين ولو قال في الاربع طلقت هذه او هذه لا بل هذه او هذه طلقت واحدة
في الاوليين وواحدة من الاخريين فعليه ان يعين في الاوليين والاخريين ولو عين بالفعل فوطئ واحدة منهما
قال الشيخ لم يقع التعيين لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا تعيينه وفيه نظر قال فيكلف بالبيان فان قال الموطوءة
غير المطلقة حكم عليه بطلاق الاخرى وان قال هي الزوجة وكان الطلاق رجعيا كان رجعة والا عزر ولا حد
للشبهة قال ولا مهر والطلاق والعدة من حين ايقاع الطلاق لا من حين الاقرار به الا مع الوطء فالعدة من حين
الوطء اذا طلق الطلاق ولم يعين فقد بينا ان الاقوى بطلانه وقيل يصح فتعين اختيارا لا اقرارا على
الفور فلو اخر اثم فان قال اخترت تعيينه في هذه طلقت وبقيت الاخرى زوجة ولو قال في هذه لا بل في هذه طلقت
الاولى خاصة وكذا لو قال في هذه وهذه والوطء هنا بيان وقوى الشيخ ان العدة من حين التلفظ لا من حين التعيين
والاقرب عندي انه من حين التعيين وهو تخريج وعليه النفقة في الاولى والثانية حتى تعين اقرارا واختيارا
ح اذا ماتتا واشتبه الطلاق بعد تعيينه كلف البيان اقرارا ووقف تركتهما فاذا عين للطلاق احديهما
كان ميراثها لغيره دونه الا ان تموت في عدة الرجعية ويأخذ نصيبه من الثانية فالقول قوله مع تكذيب الوارث
وان كان مبهما فعلى قولنا يرثهما لبطلانه وعلى الصحة اذا عينه في احديهما كان ميراثها لورثتها غيره وله ميراث الاخرى
ولا اعتبار هنا بتكذيب الورثة لانه بيان اختيار وشهوة ولو مات هو دونهما من غير بيان وقف نصيب الزوجية حتى
يصطلحا او يقوم البينة قال الشيخ الاقوى انه لا يقوم الوارث مقامه في التعيين للمعين المشتبه والمبهم قال وينبغي ان
يرجع الى القرعة ولو توسط موته بين موتيهما وكان الطلاق بائنا معينا فان عين الوارث الاولى للطلاق قبل
قوله ولو عين الثانية احتمل عدم القبول للتهمة فيوقف له ميراث زوج من الاولى وللثانية من تركته ميراث
ط زوجة حتى يقوم بينة او يصطلح الورثة والقبول فيحلف على نفي علم طلاق الاولى والقطع على طلاق الثانية
لو ابهم الطلاق وماتت احديهما ثم تعيين الاخرى له وكان له ايقاع التعيين على القول بالصحة ولو كان له اربع زوجات
فقال زوجتي طالق ولم يعين لم يطلق الجميع ولا يحمل على الجنس ولو اراده احتمل طلاقهن فان قلنا التعيين شرط

Copyright © King Saud University